

فتاوى مهمة لعموم الأمة

لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي A من أحب قوما فهو منهم الشرك الثاني أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ قال في المغني ص 457 ج 8 في الكلام على أقسام الناس في الهجرة أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرضا واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا 1 وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب